الحيوة ثم يوصي بمال معلوم لاسقاط الصلوة جميعها ثم ننظر
الى الزكوة وصدقة الفطر والنذور والضحايا فيقضي ما فات منها بلا حيلة
افهي مكروهة فيها على قول الصحيح ولكن قضاء الاضحية ان يقوم شاة
وسط لكل سنة فيتصدق الى الفقراء ليس الامر الى الصوم هل كان
وجب علينا قضاءه وحيث اوسع الكفارات فنفعله على مقتضى الشرع
ثم الحج ولكن يبقى فيه الحج ان توصى وان حججنا لاحتمال صدور
كلمة الكفر بعد الحج فاذا تاب يجب الحج مع ثانيا بخلاف الصلوة والزكوة
والصوم وغيرها فانه لا يجب اعادة شيء منها بعد التوبة عن الكفر
وان بطل ثوابها الا ان يقع التوبة في وقت صلوة صلاها فيجب
اعادتها واما قضاء ما فات منها فيجب بعد التوبة بلا خلاف ثم ننظر
الى سائر المعاصي مثل الزنا واللواطة والكذب وشرب الخمر فيتوب
منها توبة صحيحة بان يندم عليها ويعزم على ان لا يفعلها ابدا خوفا
من الله تعالى فاذا فرغنا من حقوق الله تعالى ننظر من حقوق العباد
وهي نوعان مالي مثل الغصب والسرقة والكل مال الغير بغير اذنه
واتلافه كذلك اما باليد او بشهادة الزور بالسعي الى الظالم
او بغيرها فاعلمنا منها مالكه فنستحله وان صدر بهذه الاشياء
عنا في حال الصبي او يلزم الصبي غرامة ماليته وان مات المالك
فنستحله من الورثة ان وجدت وان لم توجد او لم نعلم المالك فنعطيه
ان كان باقيا وقيمته ان كان هالكا الى الفقراء بنية ان يكون وديعة
عند الله تعالى يوصلها الى صاحبها يوم القيمة ومن مالي وهو ايضا
نوعان بدني مثل الجرح والضرب والاستخدام بغير حق وقلبي
مثل الشتم والاستهزاء ونحوها وطريق الخلاص منها الاستحلال
ان امكن والا التضرع الى الله تعالى والدعاء والتصدق لمن له الحق

فلعل

فلعله الله تعالى ان يرضيه يوم القيمة واما اذا كان الحق للبهايم بان يضربها
بغير ذنب او يضرب بذنب او يحملها فوق طاقتها او لم تتعاهد علفها
وماءها فالامر مشكل جدا وكذا اذا كان الحق للكافر لم يستحله في الدنيا
فان خصومتهم يوم القيمة اشد اذ لا طريق لارضائهم ولا لاعطاء ثواب المؤمن
اياها ولا لتحميل اثم الكفر على المؤمن فاياكم وحقهما فاذا فرغنا وتخلصنا
من الحقين معا فعند ذلك يتم توبتنا وانابتنا فنشكر الله تعالى
على التوفيق والاخلاص ثم نجتهد توقيه الحقين الى الموت فان صدرت
زلة فنبادر الى التوبة والتدارك ونسأل الله تعالى دائما التوفيق والحفظ
على الدوام ونشكر على ذلك ونعود لسانا على ان نقول الحمد لله على
التوفيق والاستغفار الله من كل تقصير **ثم الوصية بامور منها**
محافظة الصلوة الخمس في المساجد مع الجماعة الاولى فانها من سنن
الهدى بل من الواجبات على القول الاقوى ولا يصلي الفرايض في البيوت
بغير عذر ولو باذان واقامة فانها ايضا بدعة مكروهة على ما صرح
في الفتاوى ومنها مداومة السواك لا سيما عند الصلوة قال النبي
صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك مع كل صلوة
او عند كل صلوة رواه الشيخان وروى الامام احمد رحمه الله عليه
انه صلى الله عليه وسلم قال صلوة بسواك افضل من سبعين صلوة بغير
سواك والباء للالصاق او المصاحبة وحقيقتهما فيما اتصل حسا
او عرفا وكذا حقيقة كلمة مع وعند والنصوص محمولة على ظواهرها
اذا امكن وقد امكن ههنا فلا سبيل الى الحمل على المجاز او تقدير مضاف
كيف وقد ذكر السواك عند نفس الصلوة في بعض كتب الفروع المعتبرة
قال في التاتارخانية نقلا عن التتمة ويستحب السواك عشرا عند
كل صلوة ووضوء وكل شيء يغير فمه وعند اليقظة انتهى وقال